



# الجريدة الرسمية

## الجزء الثاني

صدر هذا الجزء في يوم الخميس ١١ من كل شهر بثلثة أقسام

القسم الأول: المراسيم والقرارات  
القسم الثاني: الإذاعات، المنشآت، الإعلانات، الأحكام القضائية  
القسم الثالث: منكرات مجالس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية النشر والمطبوعات

## القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

أجور نشر الإعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٥	
ليرة سورية		ل.س	
الحد الأدنى لأجرة كل إعلان	٢٥٠٠٠	الجزء الأول الجزء الثاني	٥٥٧٠٠٠
أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٢٠٠	وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٥٠٦٠٠٠
ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا		قيمة العدد	٢٨٩٦٥
ويعتبر جزء السطر سطرا كاملا		أجور بريد	٩٣٦٠٠
إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات		قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠
٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها ب ٤٠٠٠٠ ل.س		الفهرس العام للجزء الأول	٢٥٠٠٠
يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد			
		قيمة اشتراك أي سنة سابقة	
		الجزء الأول الجزء الثاني	٤٥٧٠٠٠
		وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد	١٢٣٥٠٠٠
		قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠
		قيمة العدد	٢٨٩٦٥
		أجور بريد	٩٣٦٠٠

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>الإعلانات الرسمية</u>			
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u>			
يصدق النظام الأساسي لشركة المجد والسلطان والسبيعي للشحن والتخليص الجمركي والخدمات اللوجستية المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٤/٢٨	١٤٦٧	٦٤٠
يصدق النظام الأساسي لشركة أوزيل للشحن لمالكها محمد فواز حسب الله / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٥/١١	١٤٦٨	٦٤١
يصدق على النظام الأساسي لشركة الخضر للتجهيزات الطبية لمالكها ناصر خليل الخضر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٥/١٨	١٤٦٩	٦٤٢
يصدق النظام الأساسي لشركة محمد وسيم محمود المصري للوساطة العقارية لمالكها محمد وسيم محمود المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٥/٢٦	١٤٧٠	٦٤٣
يصدق النظام الأساسي لشركة رانسي للسياحة و السفر لمالكها محمد سليم عبد الرزاق السراج ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٥/٢٥	١٤٧١	٦٤٤
يصدق على النظام الأساسي لشركة سلطان العبود بن عبد الكريم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	"	١٤٧٢	٦٤٥
يصدق على النظام الأساسي لشركة أوكسول لتجارة الزيوت و مستلزمات السيارات و الأليات لمالكها جنيد بن زكريا حريثاني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٤/٣٠	١٤٧٣	٦٤٦
يصدق النظام الأساسي لشركة أجيلينك للنقل لمالكها محمد عمار الرباط ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٥/٢٦	١٤٧٤	٦٤٧
يصدق على النظام الأساسي لشركة الأورمي التجارية لمالكها عبد الله أورمي بن عبد الرزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٥/٢٢	١٤٧٥	٦٤٨
يصدق النظام الأساسي لشركة ورق الريحان لمستحضرات التجميل والعطور لمالكها فؤاد النزهان بن هادي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٥/٢٨	١٤٧٦	٦٤٩
يصدق النظام الأساسي لشركة آزر لخدمات الاعمال لمالكها محمد محمود أبو طيبخ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة	٢٠٢٥/٥/٤	١٤٧٧	٦٥٠
<u>وزارة الاقتصاد والصناعة - مديرية التجارة الخارجية</u>			
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٥/١١ شركة ماف سوريا للاستثمار و التطوير ش.ذ.م.م	٢٠٢٥/٥/٢٦	١٤٧٨	٦٥١
تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠١١/ت شركة أي إل أند سولر سولوشينز أي فاست أبي	"	١٤٧٩	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<b>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</b>			
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / العوض /	٢٠٢٥/٥/٤	١٤٨٢	٦٥٢
تعديل المادة الأولى من القرار رقم /١٣٨٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ لتصبح :	٢٠٢٥/٥/٤	١٤٨٣	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / برامج المساعدات المتعددة /MAPs			
تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / قطاف /	"	١٤٨٤	"
تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم /أصدقاء سوريا في اليابان و العالم /	"	١٤٨٥	"
تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم / شمس الأمل /	"	١٤٨٦	٦٥٣
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / رشد للتنمية الاجتماعية /	"	١٤٨٧	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /سوريا الكل /	"	١٤٨٨	"
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / أطباء حول العالم /	"	١٤٨٩	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / ضمانر منصلة /	"	١٤٩٠	٦٥٤
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الأعمال الخيرية / في محافظة دمشق	٢٠٢٥/٥/٥	١٤٩١	"
تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم / رواد التنمية /	٢٠٢٥/٥/٤	١٤٩٢	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /شريان الحياة للأعمال الإنسانية /	"	١٤٩٣	٦٥٥
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /تسليط الضوء الإنسانية /	"	١٤٩٤	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / غاية /	"	١٤٩٥	"
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / إيلياء للإغاثة و التنمية /	"	١٤٩٦	"
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /أبناء الشهداء /	"	١٤٩٧	"
تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /السويدية الخيرية للمساعدات الإنسانية /	"	١٤٩٨	٦٥٦
تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم /فرح للإغاثة و الأعمال الإنسانية /	"	١٤٩٩	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / المتقن / في محافظة الحسكة	"	١٥٠٠	"
تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٩٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ بحيث يصبح " يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / النخبة الخيرية / في محافظة حلب	"	١٥٠١	٦٥٧
يعدل النظام الداخلي لجمعية / صلخد الخيرية / المشهورة في محافظة السويداء	"	١٥٠٢	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /الرونق للإبداع/ المشهورة في محافظة ريف دمشق	"	١٥٠٣	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية /مكاتب السياحة والسفر/ في سورية في محافظة دمشق	"	١٥٠٤	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / تاج للتنمية / المشهورة في محافظة دمشق	"	١٥٠٥	٦٥٨
يعدل النظام الداخلي لجمعية /فقراء حي السوق/ في محافظة دمشق	"	١٥٠٦	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /كن أثرنا مميزاً/ في محافظة ريف دمشق	٢٠٢٥/٥/٤	١٥٠٧	"
يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /ليان/ في محافظة ريف دمشق	"	١٥٠٨	"

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
يعدل النظام الداخلي لجمعية/اصدقاء فتحي محمد للفنون التشكيلية/ المشهورة في محافظة حلب	"	١٥٠٩	٦٥٩
يعدل النظام الداخلي لجمعية /المجدد الخيرية/ في محافظة السويداء	"	١٥١٠	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / التواصل الحضاري/ في محافظة دمشق	"	١٥١١	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الأمل لحماية الأحداث/ في محافظة حماه	"	١٥١٢	٦٦٠
يعدل النظام الداخلي لجمعية / كنفانة الشام /في محافظة ريف دمشق	"	١٥١٣	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / الرازي/ الخيرية في محافظة دمشق	"	١٥١٤	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية/الونام السورية للنساء الكفيفات / المشهورة في محافظة دمشق	٢٠٢٥/٥/٥	١٥١٥	"
يعدل النظام الداخلي لجمعية / البر والخدمات الاجتماعية/ في محافظة حمص	"	١٥١٦	٦٦١
<u>وزارة الكهرباء</u> رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام الوقود التقليدي مرتبط بشبكة النقل شركة انفراستركشر تك المحدودة المسؤولة infrastructure tech L.L.C رخصة توليد كهرباء ( مرتبط بشبكة النقل باستخدام الوقود التقليدي ( الغاز ) في محافظة حلب	٢٠٢٥/٣/٢٧	١٤٨٠	"
<u>الاعلانات</u> تعلن مديرية المصالح العقارية بدير الزور عن إصدار قرارات إعادة التكوين إدارياً للسجلات المفقودة في المنطقة العقارية / حاوي عباس /	٢٠٢٥/٥/٢٠	١٤٨١	٦٦٢

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /١٦٣٢٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة المجد والسلطان والسبيعي للشحن والتخليص الجمركي والخدمات اللوجستية المحدودة المسؤولة وذلك وفق مايلي :

غايتهما : /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع ، /٥٠١٢٠/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع ، /٥١٢٠٠/ النقل الجوي للبضائع ، /٥٢١٠١/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية ، /٥٢١٠٢/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع عدا المواد الغذائية ، /٥٢١٠٣/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع ، /٥٢٢١١/ أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري ( البضائع ) ، /٥٢٢٣٠/ الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي ( البضائع ) ، /٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع ، /٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتفريغ ووزن ، /٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع ، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات الأجنبية والعربية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط واحد وخمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٢٠٠/ حصة فقط ألف ومائتي حصة قيمة كل حصة ٤٢.٥٠٠ ل.س فقط إثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة ليرة سورية مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ، ويجوز تمديد مدتها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩ /شوال/ ١٤٤٦هـ / ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٥م

## النظام الأساسي لشركة

المجد والسلطان والسبيعي للشحن والتخليص الجمركي والخدمات اللوجستية المحدودة

المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

### المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة: /٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي ، /٤٩٢٣١/ النقل البري للبضائع ، /٥٠١٢٠/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع ، /٥١٢٠٠/ النقل الجوي للبضائع ، /٥٢١٠١/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات للمواد الغذائية ، /٥٢١٠٢/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات لجميع أنواع البضائع عدا المواد الغذائية ، /٥٢١٠٣/ تشغيل مرافق التخزين والمستودعات العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع ، /٥٢٢١١/، أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري ( البضائع ) ، /٥٢٢٣٠/ الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي ( البضائع ) ، /٥٢٢٤٠/ مناولة البضائع ، /٥٢٢٩٣/ العمليات المرافقة لمناولة البضائع والسلع من تغليف وتغليف ووزن ، /٥٢٢٩٤/ الأنشطة اللوجستية لدعم عمليات النقل والتخزين والتوزيع ، /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات الأجنبية والعربية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

### المادة ٢: اسم الشركة:

شركة المجد والسلطان والسبيعي للشحن والتخليص الجمركي والخدمات اللوجستية المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:

ثلاث سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ، ويجوز تمديدھا لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد طارق عمر قصار الشهير أبو الخير	سوري	دمشق ١٩٧٢/١/١	دمشق - حلبوني - مقابل جامع الحلبوني
محمد ينال بشير حموده	سوري	دمشق ١٩٧٩/١/٢١	دمشق - ميدان - بناء الاسود
سامر محمد سعيد قيسر	سوري	دمشق ١٩٦٦/٨/٢٥	دمشق - ميدان - مصطبة سعد الدين
فواز محمد خير السبيعي	سوري	دمشق ١٩٦٦/٣/١٥	دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
محمد أنس محمد خير السبيعي	سوري	دمشق ١٩٧٥/١/١٢	دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ماهر صالح الراضي	سوري	نصيب ١٩٨٨/٣/٤	درعا - نصيب - الحي الغربي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيّد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٣ / من المادة ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

## الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

### المادة ٧: رأس مال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط واحد وخمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على /١٢٠٠/ حصة ألف ومائتي حصة فقط قيمة كل حصة ٤٢.٥٠٠ ل.س فقط إثنتان وأربعون ألفاً وخمسمائة ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س
محمد طارق عمر قصار الشهير أبو الخير	٢٠٠	٨.٥٠٠.٠٠٠
محمد ينال بشير حموده	٢٠٠	٨.٥٠٠.٠٠٠
سامر محمد سعيد قيسر	٢٠٠	٨.٥٠٠.٠٠٠
فواز محمد خير السبيعي	٢٠٠	٨.٥٠٠.٠٠٠
محمد أنس محمد خير السبيعي	٢٠٠	٨.٥٠٠.٠٠٠
ماهر صالح الراضي	٢٠٠	٨.٥٠٠.٠٠٠
المجموع	١٢٠٠	٥١.٠٠٠.٠٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

### المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠% في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأس مال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

### المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

### المادة ١٠: سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المديران سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.
٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.
٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الإطلاع على السجل المذكور.

### المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

### المادة ١٢ : رهن الحصص : لايجوز رهن الحصص .

### المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص :

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

### الفصل الرابع : إدارة أمور الشركة

### المادة ١٤ : الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة وبمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الحالية السيد : محمد أنس محمد خيرى السبيعي والسيد سامر محمد سعيد قبصر

### المادة ١٥ : مدة الإدارة :

مدة الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

### المادة ١٦ : الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة / ٧٠ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

### المادة ١٧ : واجبات الإدارة :

١. لا يحق للمديران إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعها ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع. وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وخارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب رئيس مجلس مديرين جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير ونائبه مجتمعين الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاربتها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

#### المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

- ٤- يسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.
- ٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.
- ٦- يحرر محضر بملخص مناقشات الهيئة العامة وتدوين المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقارير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.
- ٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .
- ٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .
- ٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
- ١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .
- ١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

#### المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

- ١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.
- ٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
- ٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على الأقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.
- ٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٦-٧٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
- ٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

#### المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

- ١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .
- ٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

- أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلانحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.
  - ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.
- ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لأخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٢٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً .

#### الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

#### المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم / ٣٣ / لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك للشركة أو من يتقاضى اجرا أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة

#### الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

#### المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
- ٢- سنة الشركة المالية تبدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

#### المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

#### المادة ٢٩: التحكيم:

في حال نشوب خلاف بين الشركاء والغير أو بين الشركاء أنفسهم يتم تعيين محكم من طرف كل من الأطراف المتنازعة ويتم تعيين محكم مرجح من قبل محكمان ويتم البت في القضية خلال ثلاثة اشهر ويكون المحكمون معينين من الأصول القانونية ويكون تنفيذ الحكم بموجب مديرية التنفيذ المختصة وفق قانون التحكيم السوري رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨

#### الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

#### المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام المواد /٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

### الفصل التاسع: أحكام عامة

#### المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، وبحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

#### المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرمًا لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة لتتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاتها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

#### المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم  
تم التوقيع بحضور

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٤٦٧)

قرار رقم / ١٨٠٧ /  
وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك  
بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة اوزيل للشحن لمالكها محمد فواز حسب الله / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولة OZEL FOR SHIPPING O.P L.L.C وفق ما يلي :

غايته : /٤٩٢٣١١/ نقل البضائع المبردة والمجمدة ، /٤٩٢٣١٢/ نقل البضائع والمعدات ( النقل الثقيلة ) /٤٩٢٣١٣/ نقل الأثاث . /٤٩٢٣١٤/ نقل المواشي ، /٤٩٢٣١٥/ نقل السوائل أو الغازات السائلة ، /٤٩٢٣١٦/ نقل المركبات /٤٩٢٣١٧/ النقل البري للبضائع الخطرة ، /٤٩٢٣١٨/ النقل البري للنفايات ومواد المخلفات دون جمع أو تصرف ، /٤٩٢٣١٩/ النقل البري لأنواع أخرى من البضائع ، /٥٠١٢٠١/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع دون حاويات ، /٥٠١٢٠٢/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع بالحاويات ، /٥٠١٢٠٣/ النقل المائي البحري والساحلي للبتروول والغاز ، /٥٠١٢٠٤/ النقل المائي البحري والساحلي للفوسفات . /٥١٢٠٠١/ النقل الجوي للبضائع المحدد بمواعيد ( المنتظم ) ، /٥٠١٢٠٤/ النقل الجوي للبضائع غير المحدد بمواعيد ( على الطلب - طيران عارض ) والدخول في المزايدات و المناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأس مالها : حدد رأسمال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها : محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : / غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٢ - لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣ / ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١١ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة اوزيل للشحن لمالكها محمد فواز حسب الله  
/ ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية  
**OZEL FOR SHIPPING O.P L.L.C**

المادة الأولى : التأسيس:

أ - تؤسس بموجب هذا النظام شركة اوزيل للشحن لمالكها محمد فواز حسب الله / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

**OZEL FOR SHIPPING O.P L.L.C**

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام ب- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد فواز حسب الله	سوري	٠١٠٤٠٠٥٧٨٠٤	شارع الحمرا جانب مول لاميرادا - عقار ٩٩٩ ط ٢

المادة الثانية : غرض الشركة :

/٤٩٢٣١١/ نقل البضائع المبردة والمجمدة ، /٤٩٢٣١٢/ نقل البضائع والمعدات ( النقل الثقيلة ) /٤٩٢٣١٣/ نقل الأثاث . /٤٩٢٣١٤/ نقل المواشي ، /٤٩٢٣١٥/ نقل السوائل أو الغازات السائلة ، /٤٩٢٣١٦/ نقل المركبات /٤٩٢٣١٧/ النقل البري للبضائع الخطرة ، /٤٩٢٣١٨/ النقل البري للنفائيات ومواد المخلفات دون جمع أو تصريف ، /٤٩٢٣١٩/ النقل البري لأنواع أخرى من البضائع ، /٥٠١٢٠١/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع دون حاويات ، /٥٠١٢٠٢/ النقل المائي البحري والساحلي للبضائع بالحاويات ، /٥٠١٢٠٣/ النقل المائي البحري والساحلي للبتروال والغاز ، /٥٠١٢٠٤/ النقل المائي البحري والساحلي للفوسفات . /٥١٢٠٠١/ النقل الجوي للبضائع المحدد بمواعيد ( المنتظم ) ، /٥٠١٢٠٤/ النقل الجوي للبضائع غير المحدد بمواعيد ( على الطلب - طيران عارض ) والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق وبراءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك واستئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات والآلات والماكينات والتجهيزات والدخول في شركات الأموال .

المادة الثالثة: اسم الشركة: شركة اوزيل للشحن لمالكها محمد فواز حسب الله / ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية

**OZEL FOR SHIPPING O.P L.L.C**

المادة الرابعة : المركز والمركز: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة الخامسة : مدة الشركة : مدة الشركة : /غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة السادسة : شهر الشركة : يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة : رأسمال الشركة :

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل أسهم الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٣. يجوز زيادة رأس مال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

#### المادة الثامنة: الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	العنوان والموطن المختار
محمد فواز حسب الله	سوري	٠١٠٤٠٠٥٧٨٠٤	شارع الحمرا - جانب مول لاميرادا - عمار ٢٩٩٩ ط ٢

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في ادائها وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة / ٢٧ / ٢ والمادة / ٧٠ / من قانون الشركات

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير وإذا خالف المدير المذكور وذلك وبدون موافقة ملك رأس المال فيكون ضمناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية و المالية و الإجرائية وتوقيع ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس ومجالس التحكيم .

#### المادة التاسعة : واجبات الإدارة :

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة .  
٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير ، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

#### المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .  
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كالم التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية و مصلحة الشركة .  
٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

#### المادة الحادية عشر : مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جداول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو لمدير أو قريبا أو مصاهرا لهما حتى الدرجة الرابعة

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

#### المادة الثانية عشر: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

#### المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية. وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر شهر المعين لنهاية السنة المالية التالية

٣- تنظم حسابات الشركة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق

#### المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة .

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابيا في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

#### المادة الخامسة عشر: رأي المدقق

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال وبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ويتلو تقريره عليه ويجب ان يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

#### المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

يقطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

#### المادة السابعة عشرة: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقطع سنويا نسبة لا تقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح ( ٢٥ % ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤزل باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجه التي يقررها .

#### المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تزول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

#### المادة التاسعة عشر : تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

#### المادة العشرين : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

#### المادة : الحادية والعشرون :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

مدير مديرية الشركات

ر. د. الشركات

(١٤٦٨)

قرار رقم/٢٠١٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة الخضر للتجهيزات الطبية لمالكها ناصر خليل الخضر ذات الشخص

الواحد المحدودة المسؤولية AL-KHADER FOR MEDICAL EQUIPMENT O P L.L.C

وفق ما يلي :

غايتهما : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والسنية - أجهزة تقويم الأعضاء - الاطراف الصناعية - أجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكروسي العجزة وقطعها التبديلية - المستهلكات الطبية - مواد التعقيم الطبي ) - /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية ( وتشمل الاطراف الصناعية وأجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكروسي العجزة وقطعها التبديلية ) - /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية - /٤٧٧٢٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء - /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المعدات والمستلزمات الطبية ( وتشمل الاطراف الصناعية وأجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكروسي العجزة وقطعها التبديلية ) - /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات و الشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة :

/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ١٨ / ٥ / ٢٠٢٥

## النظام الأساسي لشركة

الخضر للتجهيزات الطبية لمالكها ناصر خليل الخضر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

### AL-KHADER FOR MEDICAL EQUIPMENT O P L.L.C

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام لشركة الخضر للتجهيزات الطبية لمالكها ناصر خليل الخضر ذات الشخص الواحد

### المحدودة المسؤولية AL-KHADER FOR MEDICAL EQUIPMENT O P L.L.C

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
ناصر خليل الخضر	عربي	الميادين ٠٩١٢٠٠٠٧٠٦٢	دير الزور -
	سوري	١٠٥١١٢٤٠	الميادين - الشارع العام - مقابل جامع الوسط

### المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة ( للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والسنية - أجهزة تقويم الأعضاء - الاطراف الصناعية - أجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة وقطعها التبديلية - المستهلكات الطبية - مواد التعقيم الطبي ) - /٤٦٤٩٤٣/ البيع بالجملة للأجهزة الطبية - /٤٦٤٩٤٤/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية ( وتشمل الاطراف الصناعية وأجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة وقطعها التبديلية ) - /٤٦٤٩٤٥/ البيع بالجملة للأدوات والمستلزمات الطبية السنية - /٤٧٧٢٢١/ البيع بالتجزئة لأجهزة تقويم الأعضاء - /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية ( وتشمل الاطراف الصناعية وأجهزة الحركة والدعم لذوي الإعاقة الجسدية وكرسي العجزة وقطعها التبديلية ) - /٤٧٧٢٢٣/ البيع بالتجزئة للأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية السنية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

بحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة الخضر للتجهيزات الطبية لمالكها ناصر خليل الخضر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

### AL-KHADER FOR MEDICAL EQUIPMENT O P L.L.C

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة : غير محدودة المدة / تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١ . حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س

٢ . يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣ . مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤ . يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

١ - يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم ( المدير )	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
ناصر خليل الخضر	عربي - سوري	٠٩١٢٠٠٠٧٠٦٢	دير الزور - الميادين - الشارع العام - مقابل جامع الوسط

٢ - يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لآتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣ - يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية و توقيع ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين و طلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤ - يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضمناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١ - لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢ - يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

#### المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة ) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

#### المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر السنة الأولى من كل سنة مالية إلى الجهة مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

#### المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

#### المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

#### المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

#### المادة ١٥ : الاستهلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

#### المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح ( ٢٥ % ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يزول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقرها .

#### المادة ١٧ : انحلال الشركة :

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تزول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولة وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
  - ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.
- تم التوقيع بحضور  
توقيع المؤسس

مدير مديرية الشركات

رد الشركات

(١٤٦٩)

قرار رقم/٢٢٥٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة محمد وسيم محمود المصري للوساطة العقارية لمالكها محمد وسيم محمود المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٦٨٢٠٢٠/ الوساطة في شراء وبيع العقارات على أساس عقد او رسم ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك والممثل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها  
رأسمالها :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية هي عبارة عن حصة نقدية واحدة

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٦/٥/٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة

محمد وسيم محمود المصري للوساطة العقارية لمالكها محمد وسيم محمود المصري

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / محمد وسيم محمود المصري للوساطة العقارية لمالكها محمد وسيم محمود المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون

الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
محمد وسيم محمود المصري	سوري	٠١٠١٠٢٣٩٩٧٨	دمشق مشروع دمر جزيرة /٢/ بناء /٢/ طابق /٣/

المادة ٢: غرض الشركة

/٦٨٢٠٢٠/ الوساطة في شراء وبيع العقارات على أساس عقد او رسم ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة محمد وسيم محمود المصري للوساطة العقارية لمالكيها محمد وسيم محمود المصري ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق / ولها ان تؤسس فروعاً او تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة : /غير محدودة/ تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١ . حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س

٢ . يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة

خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣. مالك رأس المال مسنول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

#### المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسنولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم ( المدير )	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد وسيم محمود المصري	سوري	٠١٠١٠٢٣٩٩٧٨	دمشق مشروع دمر جزيرة /٢/ بناء /٢/ طابق /٣/

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير و يوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية و المالية و الإجرائية و توقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق و التزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع و توقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام و صكوك التفويض و التوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

#### المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

- ٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتهما أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
- ٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

#### المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة ) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

#### المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى الجهة مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

#### المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

### المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

### المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، وبتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

### المادة ١٥ : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

### المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح ( ٢٥ % ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختباري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

### المادة ١٧ : انحلال الشركة :

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .  
المادة ١٨ : تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .  
٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .  
المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .  
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .  
٤- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية .  
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .  
٦- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .  
٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .  
٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.  
توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات

(١٤٧٠)

قرار رقم /٢٢١٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة رانسي للسياحة و السفر لمالكها محمد سليم عبد الرزاق السراج ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية **ransi tourism and travel company O.P.L.L.C** وفق مايلي غايتها: /٢٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر و السياحة ٢٩١١٠٢ أنشطة وكالات شركات الطيران ٣٠٣٧٩١١٠٣ أنشطة مكاتب الحج و العمرة و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها. رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر و خارجها و يتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي.

المادة ٢- لا يعني هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر و شهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / ذو العدة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة رانسي للسياحة و السفر لمالكها محمد سليم عبد الرزاق السراج

الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

**ransi tourism and travel company O.P.L.L.C**

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة : رانسي للسياحة و السفر لمالكها : سليم عبد الرزاق السراج / الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية **ransi tourism and travel company** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ و التعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه و العرف التجاري ولهذا النظام و للقواعد الأمرة الحالية و المستقبلية في القانون السوري و تخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم الوطني	الموطن المختار
محمد سليم عبد الرزاق السراج	عربي سوري	رقم الوطني ٠١٠١٠٥٢٧١٦١	الصالحية جبة جادة المغربية بناء شكو طابق ثاني

المادة ٢: غرض الشركة

٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر و السياحة ٧٩١١٠٢ أنشطة وكالات شركات الطيران ٧٩١١٠٣ أنشطة مكاتب الحج و العمرة و دخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الشركات العربية و الأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٣: اسم الشركة:

رانسي للسياحة و السفر لمالكها محمد سليم عبد الرزاق السراج ذات الشخص الواحد / المحدودة المسؤولية.

ransi tourism and travel company O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر و خارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / خمسون مليون ليرة سورية.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

#### المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم ( المدير )	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد سليم عبد الرزاق السراج	عربي سوري	رقم الوطني ٠١٠١٠٥٢٧١٦١	الصالحية جبة جادة المغربية بناء شكو طابق ثاني

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها .

٣- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية و الإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

#### المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .  
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرين مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرين مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

## المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية وبمبارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة ) .
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

## المادة ١١ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

## المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

## المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

## المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن

شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

#### المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

#### المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح ( ٢٥ % ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤزل باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

#### المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- ١ . انقضاء المدة المحددة للشركة.
- ٢ . انتهاء المشروع موضوع الشركة.
- ٣ . شهر إفلاس الشركة.
- ٤ . حل الشركة بحكم قضائي.
- ٥ . اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٦ . في حال وفاة مالك رأس المال تؤزل ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧ . في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

#### المادة ١٨ : تصفية الشركة:

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاج من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

#### المادة ١٩ : أحكام عامة:

- ١ . تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً . وتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢ . تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣ . يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .  
٥. يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

#### المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور  
مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

رئيس دائرة الشركات

( ١٤٧١ )

قرار رقم / ٢٢٠٨ /

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة سلطان العبود بن عبد الكريم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي :

غايتهما /: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- مواد البناء للإسمنت والجصين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء- المواد الإنشائية المعدنية- للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها ( الأبقار - الأغنام )- /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)- /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها - /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات - / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها - /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجصين بأنواعه- / ٤٦٦٣٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ( المشمع ) و أكياس النايلون- /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الإكسسوارات المعدنية - / ٤٦٦٣٨ / البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية- /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٢ / البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- / ٤٧٥٢٥٠ / البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها- / ٤٦٢٠٥٥ / تجارة الأبقار - / ٤٦٢٠٥٤ / تجارة الأغنام ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

رأسمالها : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة ..

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ - لا يعفى هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧ / ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٥ م

## النظام الأساسي لشركة سلطان العبود بن عبد الكريم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة

### المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / لشركة سلطان العبود بن عبد الكريم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالکها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
سلطان العبود بن عبد الكريم	السورية	١٩٩٧	ريف دمشق - أشرفية صحنايا - شارع فلافجي - جانب مستوصف الأسد .

### المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها، لزيئة وإكسسوارات المركبات، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات- مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه - المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية - البلوك والبلاط والحجر والرغام والسيراميك والبورسلان الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية - الإكسسوارات المعدنية - الحديد المبروم وحديد البناء- المواد الإنشائية المعدنية- للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها - الأبقار - الأغنام -) /٤٥١٠١/ تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)- /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها -/ ٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزيئة وإكسسوارات المركبات - / ٤٥٣٠٣٠ / البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها -/٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت و قطع الغيار الكهربائية للمركبات- /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه- / ٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية / ٤٦٦٣٣٣ / البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرغام والسيراميك والبورسلان- / ٤٦٦٣٥ / البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق

- الحائط وأغطية الأرضيات ( المشمع ) و أكياس النايلون- /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية الإكسسوارات المعدنية - /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية- /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء - /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها- /٤٦٢٠٥٥/ تجارة الأبقار - /٤٦٢٠٥٤/ تجارة الأغنام ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها .

### المادة ٣: اسم الشركة:

شركة سلطان العبود بن عبد الكريم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة

### المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

### المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي .

### المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

### المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

### المادة ٨ : الإدارة :

-١ يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم ( المدير )	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
خلف الخلف بن عبد الله	السورية	١٩٧٧	ريف دمشق - أشرفية صحنايا - شارع فلافجي جانب مستوصف الأسد .

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

#### المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥. المديرين مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرين مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، وبحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

#### المادة ١٠ : مدققو الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة ) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

#### المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

#### المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

#### المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتنا وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

#### المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

#### المادة ١٥ : الاهتلاكات :

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

## المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

### توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- ١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح ( ٢٥ % ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
- ٢- يزول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

## المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

## المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .

- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

## المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .  
٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

#### المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضور وتم التدقيق من قبلي

رئيس دائرة الشركات

(١٤٧٢)

قرار رقم /١٦٨٣/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة أوكسول لتجارة الزيوت و مستلزمات السيارات و الآليات لمالكها جنيد بن زكريا حريثاني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

OKSOL FOR TRADE OF OLIS.CARS AND MACHINERY ACCESSORIES O.P.L.L.C

وفق مايلي :

غايته: /١٩٢٠٤١/ صنع زيوت التشحيم ( زيت الأساس ) بما في ذلك صنعها من تكرير الزيوت المعدنية - /١٩٢٠١٠/ إنتاج وقود المحركات : الغازولين ( البنزين ) ، الكيروسين ، المازوت ، الأوكتان ... إلخ - /١٩٢٠٤٣/ صنع الإضافات الخاصة بالزيوت و الشحوم المعدنية - /١٩٢٠٥٠/ صناعة مزج الزيوت المعدنية ( شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعة ومديرياتها ) - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة ( الآلات و المعدات و المصافي و فلاتر السيارات و الآليات وقطعها التبديلية و الزيوت و المواد الأولية اللازمة لهذه الصناعة ) ، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة حلب ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال وبخضع لتصديق الوزارة..

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية

المستهلك في محافظة حلب /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغاءه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٦هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٤/٣٠م

النظام الأساسي لشركة: شركة أوكسول لتجارة الزيوت و مستلزمات السيارات و الأليات لمالكها جنيد بن زكريا حريتاني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

## OKSOL FOR TRADE OF OLIS.CARS AND MACHINERY ACCESSORIES O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / أوكسول لتجارة الزيوت و مستلزمات السيارات و الأليات لمالكها جنيد بن زكريا حريتاني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

## OKSOL FOR TRADE OF OLIS.CARS AND MACHINERY ACCESSORIES O.P.L.L.C

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليقات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
جنيد بن زكريا حريتاني	العربية السورية	حلب - ١٩٨٧/١/٨ رقم وطني ٠٧٧٤٢١٥٩/٠٢٠٢٠٢٦٠٧٤٦	حلب ، القاطرجي ، خلف بلو مول ، منطقة عقارية رابعة ، رقم المحضر /٤٧٧٦/ ، رقم المقسم /٣/

المادة ٢: غرض الشركة:

١٩٢٠٤١/ صنع زيوت التشحيم ( زيت الأساس ) بما في ذلك صنعها من تكرير الزيوت المعدنية - /١٩٢٠١٠/ إنتاج وقود المحركات : الغازولين ( البنزين ) ، الكيروسين ، المازوت ، الأوكتان .... إلخ - /١٩٢٠٤٣/ صنع الإضافات الخاصة بالزيوت و الشحوم المعدنية - /١٩٢٠٥٠/ صناعة مزج الزيوت المعدنية ( شريطة أن ينسجم النشاط مع القرار الصناعي الصادر عن وزارة الصناعة ومديرياتها ) - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد و التصدير للتجهيزات و المواد و المعدات المرتبطة بالمنشأة ( الآلات و المعدات و المصافي و فلاتر السيارات و الأليات وقطعها التبديلية و الزيوت و المواد الأولية اللازمة لهذه الصناعة ) ، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيها يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة أوكسول لتجارة الزيوت و مستلزمات السيارات و الأليات لمالكها جنيد بن زكريا حريقتاني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة

OKSOL FOR TRADE OF OLIS.CARS AND MACHINERY ACCESSORIES O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة حلب، القاطرجي ، خلف بلو مول ، منطقة عقارية العاشرة ، رقم المحضر /٤٧٧٦/ ، رقم المقسم /٣/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥: مدة الشركة:

= مدة الشركة / غير محدودة / المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها و يخضع تمديد المدة لإجراءات الشهر المقررة في القانون.

المادة ٦: شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط / خمسون مليون / ليرة سورية و يتكون من حصة نقدية.  
٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .  
٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤلاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
جنيد بن زكريا حريقتاني	العربية السورية	حلب - ١٩٨٧/١/٨ - رقم وطني ٠٧٧٤٢١٥٩/٠٢٠٢٠٢٦٠٧٤٦	حلب ، القاطرجي ، خلف بلو مول ، منطقة عقارية رابعة ، رقم المحضر ٤٧٧٦/ ، رقم المقسم ٣/

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧/ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه  
المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.
٣. يكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية و مصلحة الشركة .
٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٢ - المديرين مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرين مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

- ١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).
- ٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١. تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢. يؤزل باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤزل ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم

الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة:

١. تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢. يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

السيد رئيس دائرة الشركات

السيد مدير مديرية الشركات

(١٤٧٣)

قرار رقم/٢٢٦١/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة أجيلينك للنقل لمالكها محمد عمار الرباط ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولة AGILELINK L.L.LC وذلك وفق ما يلي :

غاياتها : (٤٩٢٣١) النقل البري للبضائع (٥٠١٢٠) النقل المائي البحري والساحلي للبضائع (٥١٢٠٠) النقل الجوي للبضائع (٥٢٢١١) أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري للركاب أو الحيوانات أو البضائع (٥٢٢٢٠) الأنشطة المتصلة بالنقل المائي للركاب أو الحيوانات أو البضائع (٥٢٢٣٠) الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي للركاب أو الحيوانات أو البضائع والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمال الشركة : رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٦/٥/٢٠٢٥ م

النظام الأساسي

شركة أجيلينك للنقل لمالكها محمد عمار الرباط ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية AGILELINK L.L.LC

المادة ١: التأسيس :

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٩) لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمره الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
محمد عمار مامون الرباط	سورية	٠١٠١٠٣٤١٢٦٩	دمشق - أبو رمانة- مقابل أمرية الطيران - طابق رابع فني

المادة ٢: غاية الشركة : (٤٩٢٣١) النقل البري للبضائع (٥٠١٢٠) النقل المائي البحري والساحلي للبضائع (٥١٢٠٠) النقل الجوي للبضائع (٥٢٢١١) أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري للركاب أو الحيوانات أو البضائع (٥٢٢٢٠) الأنشطة المتصلة بالنقل المائي للركاب أو الحيوانات أو البضائع (٥٢٢٣٠) الأنشطة المتصلة بالنقل الجوي للركاب أو الحيوانات أو البضائع والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يتعلق بغاية الشركة عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

المادة ٣: اسم الشركة : شركة أجيلينك للنقل لمالكها محمد عمار الرباط ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية AGILELINK L.L.LC

المادة ٤: المركز والفروع : مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥: مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٦: شهر الشركة : يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها .

المادة ٧: رأسمال الشركة :

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢- يقر مالك رأس المال بانه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي .

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم الى دائرة الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المدير	الجنسية	الرقم الوطني	العنوان المختار
محمد عمار مامون الرباط	سورية	٠١٠١٠٣٤١٢٦٩	دمشق - أبو رمانة- مقابل أمرية الطيران - طابق رابع فني

٢- يكون لمدير الشركة ( مالك رأس المال ) الصلاحيات الكاملة في إدارتها ، ويمثل المدير العام للشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٣- وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة (٢/٦٧) والمادة (٧٠) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٩) لعام ٢٠١١ .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بعد موافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

- ١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
- ٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في امواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
- ٣- ويكون مسؤولاً في امواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
- ٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠: مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية ويمارس مهمته وفقاً للمادة (٧٩) من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .
- ٢- بالإضافة الى ما ورد في المادة (١٨٥) من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة )
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون وهذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٩ ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١: تقديم الميزانية :

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية الى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات .

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ من أول شهر (كانون الثاني) وتنتهي في آخر شهر (كانون الأول) من كل سنة .
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم الى الوزارة وترسل نسخة منه الى مالك رأس المال .
- المادة ١٤: رأي المدقق: على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب ان يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

## المادة ١٥ : الاهتلاكات :

- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

## المادة ١٦ : الأرباح الصافية : توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يزول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

## المادة ١٧ : انحلال الشركة : تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة .
- ٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة .
- ٣- شهر إفلاس الشركة .
- ٤- حل الشركة بحكم قضائي .
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧- في حال كان ملك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

## المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاج من أعمال التصفية لإحكام .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

## المادة ١٩: أحكام عامة :

- ١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً ، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
- ٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين ، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها ، إضافة الى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها .
- ٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك ، إضافة الى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها ، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها الى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني الى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو الى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

## المادة ٢٠:

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في التعليمات الخاصة بالشركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أو النظام الأساسي للشركة الى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٩) لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية .

تم توقيع وكيل المؤسس

تم التوقيع بحضور و التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

رد الشركات

(١٤٧٤)

قرار رقم /٢١٤٩/

وزير الاقتصاد و الصناعة

بقرار ما يلي :

المادة ١- يصدق على النظام الأساسي لشركة الأورمي التجارية لمالكها عبد الله أورمي بن عبد الرزاق ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايته: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحواسيب و ملحقاتها المعدات الطرفية - الطابعات وأحبارها - للبرمجيات - قطع غيار المعدات و الأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات - أجهزة الهواتف العادية و الهواتف المحمولة ( الجوال ) و معدات الاتصال - اكسسوارات الهواتف المحمولة ( الجوال ) - قطع غيار الهواتف المحمولة (( الجوال )) - /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب و مستلزماتها - /٤٦٥١٠٤/ البيع بالجملة للطابعات و أحبارها - /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات و الأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات - /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات - /٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية - /٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية و الهواتف المحمولة ( الجوال ) و معدات الاتصال - /٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لأكسسوارات الهواتف المحمولة ( الجوال ) - /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة ( الجوال ) - /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب و ملحقاتها - /٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات و أحبارها - /٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية - /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة ( الجوال ) و إكسسواراتها - /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة - /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة ( الجوال ) و إكسسواراتها - /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة ، والدخول في المزادات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأس مال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة..

المادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة الأورمي التجارية لمالكها عبد الله أورمي بن عبد الرازق / ذات الشخص الواحد/

### المحدودة المسؤولية

#### المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة الأورمي التجارية لمالكها عبد الله أورمي بن عبد الرازق / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة و الوطن المختار
عبد الله أورمي	السورية	٠٧١٦٠٠٨٢٥١٧	الهامة - جبل الورد - مقابل روضة الجبل

#### المادة الثانية: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الحواسيب و ملحقاتها المعدات الطرفية - الطابعات وأخبارها - للبرمجيات - قطع غيار المعدات و الأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات - أجهزة

الهواتف العادية و الهواتف المحمولة ( الجوال ) و معدات الاتصال - اكسسوارات الهواتف المحمولة ( الجوال ) -  
قطع غيار الهواتف المحمولة (( الجوال )) - /٤٦٥١٠١/ البيع بالجملة للحواسيب و مستلزماتها - /٤٦٥١٠٤/ البيع  
بالجملة للطابعات و أحبارها - /٤٦٥٢١١/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات و الأجزاء الالكترونية الخاصة  
بالاتصالات - /٤٦٥١٠٢/ البيع بالجملة للبرمجيات - /٤٦٥١٠٣/ البيع بالجملة للمعدات الطرفية - /  
٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية و الهواتف المحمولة ( الجوال ) و معدات الاتصال - /٤٦٥٢٢١/  
البيع بالجملة لاكسسوارات الهواتف المحمولة ( الجوال ) - /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة لقطع غيار الهواتف المحمولة ( الجوال )  
- /٤٧٤١١١/ البيع بالتجزئة للحواسيب و ملحقاتها - /٤٧٤١١٢/ البيع بالتجزئة للطابعات و أحبارها -  
/٤٧٤١١٣/ البيع بالتجزئة للمعدات الطرفية - /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف المحمولة ( الجوال ) و  
إكسسواراتها - /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة - /٤٧٤١٣١/ البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف  
المحمولة ( الجوال ) و إكسسواراتها - /٤٧٤١٣٢/ البيع بالتجزئة لقطع غيار الهواتف المحمولة ، والدخول في  
المزايدات و المناقصات و التعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات و  
الوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق و براءات الاختراع و حماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك و  
استنجاز العقارات اللازمة و شراء المعدات و الآلات و الماكينات و التجهيزات.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

الأورمي التجارية لمالكها عبد الله أورمي بن عبد الرازق / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولة

المادة الرابعة : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر  
و خارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة :مدة الشركة:

مدة الشركة / غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها

## المادة السادسة: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

## المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٢. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

## المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة و الموطن المختار
عبد الله أورمي	السورية	٠٧١٦٠٠٨٢٥١٧	الهامة - جبل الورد - مقابل روضة الجبل

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقعها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

#### المادة التاسعة : واجبات الإدارة :

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.

٢- لمدير الشركات كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، و تعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير ، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

#### المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

#### المادة الحادية عشر: مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية

ويعمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢٠- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة

أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة ) .

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي

قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في

تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

#### المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح

والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع

مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي ومدقق الحسابات

معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و

حماية المستهلك في المحافظات

#### المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهى في آخر شهر /كانون الأول/

من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة

المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

## المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

## المادة الخامسة عشر: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، وبتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

## المادة السادسة عشر : الاهتلاكات:

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

## المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح ( ٢٥

% ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى

تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري

• لاستعماله في الوجه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١ . انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢ . انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣ . شهر إفلاس الشركة.

٤ . حل الشركة بحكم قضائي.

٥ . اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦ . في حال وفاة مالك رأس المال تزول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها

فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد

المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧ . في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة

الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك

، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات

أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتها من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢\* - يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

#### المادة العشرين : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٤ يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٦ يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

- ٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

#### المادة : الحادية والعشرون :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنه

رئيس دائرة الشركات

(١٤٧٥)

قرار رقم/٢٣٣٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

بقرر ما يلي :

مادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة ورقي الريحان لمستحضرات التجميل والعطور لمالكها فؤاد النزهان بن هادي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتهما : /٢٠٢٣٨١/ صنع العطور والكولونيا وماء التواليت -/٢٠٢٣٨٢/ صنع مستحضرات الزينة والتجميل ومستحضرات طلاء الأظافر ومستحلب مظهر اللون ومزيلات الشعر - /٢٠٢٣٨٣/ صنع مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس ومستحضرات اكتساب لون البشرة البرونزي -/٢٠٢٣٨٤/ صنع مستحضرات غسيل الشعر ( الشامبو ) والجل والزيوت المصفاة للشعر ومستحضرات تلميع الشعر وتمويج الشعر وفرد الشعر وصبغات الشعر والحناء وبودرة مشقر للشعر - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ( المعدات والأدوات والمواد الأولية اللازمة لغاية الشركة ) والدخول في المزايدات المناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة :

/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مدتها: غير محدودة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة

مادة ٢- لا يعني هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣٠ /ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق لـ ٢٨/٥/٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة : ورق الريحان لمستحضرات التجميل والعطور لمالكها فؤاد النزهان بن هادي

ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة ورق الريحان لمستحضرات التجميل والعطور لمالكها فؤاد النزهان بن هادي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكيها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
فؤاد هادي النزهان	السورية	٠٩١٢٠٠٣٠٦٦٠ /ميادين	دمشق – السويقة – جانب جامع
		١٩٧٩/١/١	السويقة

المادة ٢ : غرض الشركة

/٢٠٢٣٨١/ صنع العطور والكولونيا وماء التواليت -/٢٠٢٣٨٢/ صنع مستحضرات الزينة والتجميل ومستحضرات طلاء الأظافر ومستحلب مظهر اللون ومزيلات الشعر - /٢٠٢٣٨٣/ صنع مستحضرات الوقاية من أشعة الشمس ومستحضرات اكتساب لون البشرة البرونزي -/٢٠٢٣٨٤/ صنع مستحضرات غسيل الشعر ( الشامبو ) والجل والزيت المصفى للشعر ومستحضرات تلميع الشعر وتمويج الشعر وفرد الشعر وصبغات الشعر والحناء وبودرة مشقر للشعر - /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة

( المعدات والأدوات والمواد الأولية اللازمة لغاية الشركة ) والدخول في المزايدات المناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشارك فيما يخص غاية الشركة ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

المادة ٣ : اسم الشركة:

شركة ورق الريحان لمستحضرات التجميل والعطور لمالكها فؤاد الزهران بن هادي ذات الشخص الواحد المحدودة  
المسؤولة

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر  
وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة : /غير محدودة/ تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد  
شهرها

المادة ٧ : رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة
٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف  
معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي
٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة  
الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من  
تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

- ١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها  
أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم ( المدير )	الجنسية	التولد	العنوان والموطن المختار للتبليغات
فؤاد هادي الزهران	السورية	٠٩١٢٠٠٣٠٦٦٠ /مبايدن	دمشق - السوقية - جانب جامع السوقية
		١٩٧٩/١/١	

- ٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه  
صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر  
عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز

• لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

#### المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

#### المادة ١٠ : مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة ) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

#### المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى الجهة مديرية الشركات أو مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات

## المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدى في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

## المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

## المادة ١٤ : رأى المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

## المادة ١٥ : الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

## المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقطنع سنوياً نسبة لا تقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح ( ٢٥ % ) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

## المادة ١٧ : انحلال الشركة :

تلحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة ما لم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك

- أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
- ٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيته فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

#### المادة ١٨ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

#### المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي .
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

#### المادة : ٢٠ :

- ١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية .
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

تم التوقيع بحضور يوم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

رئيس دائرة الشركات

(١٤٧٦)

قرار رقم /١٧١٣/  
وزير الاقتصاد والصناعة  
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة آزر لخدمات الاعمال لمالكها محمد محمود أبو طبيخ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:  
غايتهما: /٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة/٨٢١١١١/ تقديم أنشطة الخدمات الإدارية اليومية المتكاملة للمكاتب وذلك لغاية الشركة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها  
رأس مالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية مكون من حصة نقدية واحدة مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.  
مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وت شهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق) خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه  
المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥ / ٥ / ٤ م

النظام الأساسي لشركة: آزر لخدمات الاعمال لمالكها محمد محمود أبو طبيخ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١ : التأسيس

- ١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة /الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمره الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.
- ٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
محمد محمود أبو طيبخ	فلسطيني سوري	٩٠٠١٠٢٤٥٠٧٣	دمشق المجتهد مقابل بلور الحموي

#### المادة ٢: غرض الشركة

٧٠٢٠٠١/أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة/٨٢١١١١/تقديم أنشطة الخدمات الإدارية اليومية المتكاملة للمكاتب وذلك لغاية الشركة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشارك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

#### المادة ٣: اسم الشركة:

شركة أزر لخدمات الاعمال لمالكها محمد محمود أبو طيبخ ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

#### المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

#### المادة ٥: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة المدة وتبدأ من تاريخ تأسيسها

#### المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

#### المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط/خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤. يجوز زيادة أسهم الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات وتسدد الزيادة دفعة واحدة وحلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة

#### المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولاً عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
محمد محمود أبو طيبخ	فلسطيني سوري	٩٠٠١٠٢٤٥٠٧٣	دمشق المجتهد مقابل بلور الحموي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته ، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ والمادة ٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات. التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

#### المادة ٩ : واجبات الإدارة :

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بموافقة مالك رأس مال الشركة

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

#### المادة ١٠ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .  
٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

### المادة ١١ : مدققوا الحسابات :

- ١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
- ٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات ( مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة ).
- ٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم / ٣٣ / لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

### المادة ١٢ : تقديم الميزانية

- ١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .
- ٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

### المادة ١٣ : حسابات الشركة وماليتها :

- ١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
- ٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.
- ٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

### المادة ١٤ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

### المادة ١٥ : رأي المدقق :

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

### المادة ١٦ : الاهتلاكات :

- يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

### المادة ١٧ : الأرباح الصافية :

- توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :
- ١- تقطع سنوياً نسبة لا تقل عن ( ١٠ % ) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجمالي ليصبح ( ٢٥ % ) من رأس مال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجمالي عن النسبة المذكورة يجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .
  - ٢- يؤزل باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٨ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تزول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٩ : تصفية الشركة :

- ١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاه من أعمال التصفية لأحكام القانون .
- ٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ٢٠ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
- ٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
- ٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكيها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
- ٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغلقة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة : ٢١ :

- ١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
- ٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضور

مدير مديرية الشركات

ر. د الشركات

(١٤٧٧)

إبصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع

رقم ٢٠٢٥/١١

اسم الشركة المصرحة : شركة ماف سوريا للاستثمار و التطوير ش.ذ.م.م.  
رقم سجلها : ٧٨٦ / ت تاريخه ٢٠٠٧/٧/٥  
التصريح :

تثبيت حق التوقيع عن فرع الشركة منوط بمدير الفرع السيد فادي عباس طوقان و السيدة نور فرحان السمارة مجتمعين بموجب محضر اجتماع الشركة الام رقم ٥٠٦٨٥/١/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في اضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم ٧٨٦/ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفى عنه الرسم البالغ خمس و عشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال رقم ٦١١٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦

دمشق في ٢٨/ذي القعدة/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٦ م  
(١٤٧٨)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠١١/ت

- اسم الشركة باللغة العربية : إي إل أند سولر سولوشينز أي فاست أبي
- اسم الشركة الأجنبي : EL& SOLAR SOLUTIONS IVAST AB
- نوعها : خاصة - محدودة المسؤولية
- الدولة المؤسسة فيها : السويد

مركزها الرئيسي : 31 471 SKARHAMN 1102 Igh Tubbegatan 44b - نوبيغاتن 44 ب

- غايتها في سورية : التركيبات الكهربائية و أنظمة الطاقة الشمسية و تخزين البطاريات و أنظمة شحن العربات الكهربائية و الاستيراد و التصدير و الدخول بالمناقصات .
- رأسمالها : ٢٥.٠٠٠ كرونة سويدية
- مركزها الخاص في سورية : دمشق - تنظيم كفرسوسة - خلف نادي المحافظة - بناء أبو غزالة ط١ هاتف ٢١٤٠١٦٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٥/٥/١٩

- اسم مديرها في سورية : السيد عمار ياسر هدايا
- جنسيته ومحل إقامته : الجنسية السورية.

- وكالته ومحل تنظيمها : تم تعيينه بموجب قرار الشركة الأم رقم 559493-0645 تاريخ 2025/5/7
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد عمار ياسر هدايا من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٧٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ م.
- وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٧/ذي القعدة/ ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٥ م  
(١٤٧٩)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /١٧٠٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / العوض / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الصحة - أعمال خيرية " وتهدف إلى :

- ١- تقديم الخدمات الصحية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢- إقامة الدورات المهنية و التعليمية .
- ٣- تقديم الخدمات الخيرية بكافة أنواعها ( مالية - عينية ) .
- ٤- المساهمة في دعم التمكين الاقتصادي.

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م

(١٤٨٢)

قرار رقم /١٧٠٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /١٣٨٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣ لتصبح :

تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / برامج المساعدات المتعددة MAPs / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الاسكان - الصحة " وتهدف إلى :

١. الارتقاء بجودة التعليم و تعزيز دوره في تحقيق التنمية المستدامة و تطوير المنظومة التعليمية و المناهج و البحث العلمي و تحسين البنى التحتية للمؤسسات التعليمية .
٢. تعزيز النظام الصحي و النفسي و تطوير الخدمات الطبية و الرعاية الصحية و دعم البحوث الطبية و تأهيل الكوادر المختصة .
٣. تمكين الأفراد و المجتمعات اقتصادياً و اجتماعياً من خلال تعزيز التنمية المستدامة و بناء القدرات و التدريب المهني و دعم ريادة الأعمال و تمكين الفئات الهشة.

٤. تعزيز الاستقرار المجتمعي و التنمية و توفير الخدمات و دعم المبادرات المجتمعية و تعزيز الوعي المدني و الحوار بين مكونات المجتمع.  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٨٣)

قرار رقم /١٧٠٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب مؤسسة باسم / قطاف / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم خدمات تعليمية لجميع المراحل الدراسية و بناء القدرات.
  - ٢- المساهمة في تقديم خدمات التعليم الشرعي لجميع الفئات العمرية .
  - ٣- المساهمة في تنفيذ برامج التدريب و التمكين و التأهيل الوظيفي و المهني و دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و سبل العيش .
  - ٤- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية و تأهيل البنى التحتية و إعادة الإعمار.
  - ٥- المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثية.
  - ٦- المساهمة في تقديم الحماية و الرعاية للفئات المحتاجة من خلال إقامة مراكز مجتمعية و ذلك بعد أخذ الموافقة اللازمة أصولاً.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٨٤)

قرار رقم /١٧١٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق مؤسسة باسم / أصدقاء سوريا في اليابان و العالم / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - الخدمات الاجتماعية - الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون " وتهدف إلى :

و التطوير و تحقيق التكافل الاجتماعي و المساواة و العدالة الاجتماعية .

٢- تقديم برامج التدريب المهني و الإرشاد الوظيفي و برامج الاعتماد على الذات للحصول على دخل مستدام .

٣- المساهمة في تقديم برامج الإرشاد و التعافي الاجتماعي و معالجة المشكلات الاجتماعية و تقديم الدعم النفسي و الاجتماعي لتأمين ظروف حياة كريمة و أمانة للمجتمع .

٤- تقديم الرعاية الطبية و العلاجية و رفع المستوى الصحي و تقديم برامج الوقاية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٨٧)

قرار رقم /١٧١٣/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /سوريا الكل / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - التنمية و الإسكان " و تهدف إلى :

١- المساهمة في تقديم الدعم الإنساني و التنموي في القطاعات الحيوية في المحافظات المستهدفة .

٢- المساهمة في تمكين الناجيات من الاعتقال و دعم إعادة اندماجهن في المجتمع .

٣- المساهمة في تحسين أوضاع المأوى و إعادة تأهيل المنازل و البنية التحتية الأساسية .

٤- المساهمة في تقديم المساعدات الطارئة و الاستجابة السريعة للأزمات الإنسانية .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٨٨)

قرار رقم /١٧١٤/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /اطباء حول العالم / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :

١- دعم و تعزيز كافة طرق التواصل بين المواطنين اليابانيين المهتمين بسورية مع الامتثال للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية .

٢- التعليم و التمكين و التدريب في المسرح و الموسيقى و الإدارة و التنمية البشرية و غيرها .

٣- تبادل الخبرات بين الجانب السوري و الياباني و الدول الأخرى في مجال الثقافة و الرياضة و التسلية و الفنون و إقامة دورات و ورشات لتمكين القدرات .

٤- تقديم خدمات الرعاية الإنسانية و الإغاثة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٨٥)

قرار رقم /١٧١١/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق جمعية باسم /شمس الأمل / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - التنمية و الإسكان " و تهدف إلى :

١- المساهمة في تقديم المساعدات الإنسانية و الإغاثية و الغذائية .

٢- تأمين العلاجات المختلفة و تقديم الخدمات الصحية من دواء و عمليات جراحية و المساهمة في بناء المشافي بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً .

٣- تأمين العودة الآمنة للمهجرين و الاحتياجات الإنسانية اللازمة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٨٦)

قرار رقم /١٧١٢/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية و العمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم /رشد للتنمية الاجتماعية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل الخدمات الاجتماعية - الصحة - التنمية و الإسكان " و تهدف إلى :

١- المساهمة في دعم و تمكين الفئات الهشة و الأشخاص ذوي الإعاقة لاستعادة قدراتهم و تسريع التعافي المبكر و توظيف طاقاتهم في البناء و التنمية

- ١- المساهمة في الأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة.
  - ٢- تقديم الرعاية الطبية والعلاجية والدعم الصحي عبر مستوصف الجمعية.
  - ٣- إقامة مراكز تعليمية (رياض أطفال ودار حضانه) بعد أخذ الموافقة اللازمة أصولاً.
  - ٤- المساهمة في إقامة دورات تقوية للتعليم الأساسي والثانوي.
  - ٥- المساهمة في تعليم العلوم الإنسانية والتطبيقية وعلوم تقانة المعلومات في جميع مجالاتها.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٤٩١)

قرار رقم /١٧١٦/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /رواد التنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - البيئة - التنمية و الإسكان " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في رفع المستوى التعليمي للمرحلتين الأساسي والثانوي وتدريب المعلمين على أحدث الوسائل التعليمية.
  - ٢- المساهمة في دعم مراحل الطفولة المبكرة وإعادة دمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم ومعالجة أسباب التسرب الدراسي ودعم فاقدي التعليم.
  - ٣- المساهمة في دعم القطاع الزراعي والحيواني لزيادة إنتاجهما ، وزيادة المساحات الخضراء والاهتمام بأقنية الري بنوعيتها.
  - ٤- المساهمة في توظيف التدريب المهني لفئات الشباب وتوفير سبل العيش من خلال زيادة فرص العمل وإعادة تأهيل المرافق العامة والتجمعات السكنية.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٤٩٢)

- ١- المساهمة في دعم و إعادة تأهيل المشافي .
  - ٢- المساهمة في تقديم الرعاية الطبية والعلاجية ورفع المستوى الصحي وتقديم خدمات الرعاية الأولية والصحة الإنجابية و الخدمات العلاجية الطارئة.
  - ٣- المساهمة في تقديم البرامج الوقائية و الخدمات للحالات العقلية والنفسية ودعم قطاع الطب الشرعي.
  - ٤- المساهمة في دعم الفئات المحتاجة و القطاع الصحي.
  - ٥- المساهمة في تقديم خدمات التعليم و التمكين.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٤٨٩)

قرار رقم /١٧١٥/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: تشهر في محافظة الرقة جمعية باسم /ضمانر متصلة / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه وتصنف حسب مجال العمل " التعليم و التمكين - التنمية و الإسكان - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في دعم الاستقرار والتعافي من أجل النهوض بالمجتمع .
- ٢- المساهمة في دعم السوق المحلية لتحسين الواقع الاقتصادي للوصول إلى مجتمع متعافي اقتصادياً.
- ٣- المساهمة في دعم الأسر و الأفراد الفقراء لتحقيق نهوض اقتصادي.
- ٤- المساهمة في دعم قطاعات التعليم وبناء مساحات أمنة للطفل وللأشخاص ذوي الإعاقة .

مادة /٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٤٩٠)

قرار رقم /١٧٥٥/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /الأعمال الخيرية / في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ٢٨٠ لعام ١٩٦٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ و التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ . ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين - الصحة " وتهدف إلى :

- ١- المساهمة في تقديم المساعدات الانسانية و الإغاثية
  - ٢- دعم الفئات الأكثر هشاشة و المساهمة في إقامة برامج التعليم المهني و دورات تعليم الحرف
  - ٣- رفع سوية التعليم و تمكين المجتمعات المحلية و دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة
  - ٤- تحسين الحياة الاقتصادية للأشخاص الأكثر احتياجاً في المجتمع.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٩٥)

قرار رقم /١٧٢٢/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / إيلياء للإغاثة و التنمية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - التعليم و التمكين - خدمات اجتماعية" و تهدف إلى :
- ١- تقديم المساعدات الغذائية و الطبية و العينية و المالية و السكن.
  - ٢- المساهمة بدعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة .
  - ٣- تنمية القدرات الذاتية و العملية للأفراد.
  - ٤- تقديم الخدمات التعليمية لكافة المراحل و دعم الطلبة الجامعيين .
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٩٦)

قرار رقم /١٧٢٣/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم /أبناء الشهداء / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :
- ١- تقديم كافة خدمات التعليم و إقامة دورات تدريبية و تحفيظ القرآن الكريم و افتتاح مراكز رياض أطفال .
  - ٢- تقديم خدمات التعليم المهني و الأساسي و الثانوي و تعليم الكبار و رفع المستوى التعليمي.
  - ٣- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للفئات الهشة و ذوي الإعاقة و أسر الشهداء و الأرملة و الأيتام .

قرار رقم /١٧١٧/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /شريان الحياة للأعمال الإنسانية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - الصحة " و تهدف إلى :
- ١- المساهمة بتقديم الأعمال الخيرية.
  - ٢- تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر.
  - ٣- تقديم الخدمات الصحية للحالات العقلية و النفسية.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٩٣)

قرار رقم /١٧٢٠/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /تسليط الضوء الإنسانية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :
- ١- المساهمة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمجتمع.
  - ٢- المساهمة في تقديم المساعدات الانسانية و الإغاثية و العمل الخيري و بكافة المجالات المتاحة .
  - ٣- المساهمة في تقديم الدعم للبحوث و الدراسات و بناء القدرات للشباب.
  - ٤- تقديم خدمات التعليم لطلاب التعليم الأساسي و الثانوي و كبار السن.
  - ٥- تقديم خدمات التمكين و الرعاية الاجتماعية للأسر.
- مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٤٩٤)

قرار رقم /١٧٢١/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / غاية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين- التنمية و الإسكان" و تهدف إلى :

- ٦- تقديم الدعم المالي لجميع القطاعات  
٧- تقديم الدعم النفسي من خلال الندوات و البرامج و المحاضرات و الجولات الميدانية  
٨- إقامة الندوات و الأنشطة المجتمعية و الكرنفالات و المهرجانات و المعارض  
٩- الاتفاقيات و الشراكة أو التنظيم مع الجهات الحكومية و القطاع الخاص و المشترك و النقابات و الغرف و الاتحادات و الهيئات  
مادة /٢/: تحل جمعية فرح لدعم الأطفال المصابين بالسرطان المشهرة بالقرار رقم ١٦٤١ لعام ٢٠٠٩ و تؤول أموالها لمؤسسة فرح للإغاثة و الأعمال الإنسانية و تسمى المؤسسة مصفياً للجمعية المذكورة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة و على مسؤوليته و لها في سبيل أداء مهمتها في نقل أموال الجمعية سواء أكانت منقولة أو غير منقولة لاسم مؤسسة فرح للإغاثة و الأعمال الإنسانية مراجعة كافة المصارف و السجلات العقارية و مديريات المالية و مديريات النقل المختصة  
مادة /٣/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٤٩٩)

قرار رقم /١٧٢٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- مادة /١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية / المتقن / في محافظة الحسكة المشهرة بالقرار رقم /١٣٣٠/ تاريخ ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ١٢/٢٩ / ٢٠٢٤ التعميم رقم ٨ تاريخ ٢٥/١/١٥ . بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الخدمات الاجتماعية - التنمية و الاسكان - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :  
١- المساهمة في تنفيذ برامج التعليم و التمكين و التدريب لدعم الفئات الأكثر احتياجاً .  
٢- تقديم خدمات التعليم المبكر ( رياض أطفال ) و اليافعين و الشباب ( التعليم الرسمي و غير الرسمي ) - محور الأمية - التعليم الرقمي .  
٣- تقديم خدمة التأهيل المهني و التدريب للأشخاص وذوي الإعاقة .  
٤- تقديم خدمات تعليمية و تدريبية لكافة الفئات العمرية .  
٥- تقديم خدمات التنمية الاجتماعية و الحماية للأفراد و الأسر و نشر مساحات صديقة للطفولة .  
٦- إقامة مشاريع إنمائية بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً

- ٤- مساعدة أسر الفقراء بكافة السبل الممكنة و تقديم إعانات مالية و غذائية .  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٤٩٧)

قرار رقم /١٧٢٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة إدلب جمعية باسم /السويدية الخيرية للمساعدات الإنسانية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و ذلك لمدة ستة أشهر ميلادية من تاريخه و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التعليم و التمكين " و تهدف إلى :  
١- تقديم المساعدة للفقراء و المحتاجين و رعاية الأيتام و الأشخاص ذوي الإعاقة .  
٢- إقامة برامج التعليم المهني و التعليم الأساسي .  
٣- المساهمة في تقديم المساعدة لأسر الشهداء و أبنائهم .  
مادة /٢/: ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦ / ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٤٩٨)

قرار رقم /١٧٢٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

- مادة /١/: تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم / فرح للإغاثة و الأعمال الإنسانية / و يتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية و تصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الصحة - الخدمات الاجتماعية " و تهدف إلى :  
١- تنفيذ برنامج فرح لدعم الأطفال المصابين بالسرطان و أمراض السدم ( أورام - لوكميا - تلاسيميا )  
٢- إحداث المراكز الطبية و الخيرية و إجراء العمليات الجراحية و مراكز صيدليات  
٣- الشراكة مع المراكز الإغاثية و الإنسانية و المنظمات الدولية للتعاون و الشراكة لإقامة المشاريع الدولية  
٤- تقديم المساعدات الإغاثية و الإنسانية و الطبية و المشاريع البسيطة و سبل العيش في كافة المجالات و القطاعات  
٥- إقامة مشاريع استثمارية لتكون عائدتها و منافعها لصندوق المؤسسة

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٥٠٢)

قرار رقم /١٧٢٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /الرونيق للإبداع/ المشهورة في محافظة ريف دمشق بالقرار رقم /٢٧٥٢/ لعام ٢٠٢٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية" وتهدف إلى :

١- تقديم الدعم المادي والمعنوي لحفظة القرآن الكريم الأئمة والخطباء المتميزين منهم والعمل على إقامة مشاريع استثمارية مناسبة لهم تعينهم على التفرغ للدعوة والإرشاد

٢- العمل على نشر ثقافة التمييز والإبداع بين الشباب ومساعدتهم ليكونوا متميزين ومنتجين

٣- دعم برامج التعليم المهني والحرفي للطلبة المتميزين وبما يتناسب مع وضعهم الاجتماعي والثقافي  
مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه  
دمشق في ٦/ ذي القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٥٠٣)

قرار رقم /١٧٣٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يعدل النظام الداخلي لجمعية /مكاتب السياحة والسفر/ في سورية في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ٧٥٥ لعام ١٩٦٣ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل

"الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون - تعليم وتمكين - قانون ودفاع وحقوق" وتهدف إلى :

١- رفع المستوى الاجتماعي والثقافي والمهني للعاملين في السياحة بما يتناسب والمستويات الدولية لهذه الصناعة

٢- الانتساب إلى المنظمات والهيئات العربية والدولية الخاصة بالسفر والسياحة والإسهام بأعمالها

مادة ٢/٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م

(١٥٠٠)

قرار رقم /١٧٢٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٩٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ بحيث يصبح " يعدل النظام الأساسي لمؤسسة / النخبة الخيرية / في محافظة حلب المشهورة بالقرار رقم ١٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية ، التعليم والتمكين ، التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١- تعزيز العمل الخيري.  
٢- بناء القدرات ودعم الطلاب في جميع المراحل الدراسية .

٣- التمكين الاقتصادي لفئة الشباب والنساء وإشراكهم بتنفيذ مشاريع منتجة تؤمن لهم دخل مستدام .

٤- توفير مساكن مستدامة للفئات الأكثر هشاشة والمتضررين جراء الكوارث الطبيعية .

٥- التدريب المهني وإعادة تأهيل الورش المهنية وصيانتها.

مادة ٢/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٦/ ذو القعدة / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/٤ م  
(١٥٠١)

قرار رقم /١٧٢٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي :

مادة ١/: يُعدل النظام الداخلي لجمعية /صلخد الخيرية / المشهورة في محافظة السويداء بالقرار رقم /١٦٦٨/ لعام ٢٠١٠ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /٥٢٠١/١/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها محافظة السويداء وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - التنمية والإسكان " وتهدف إلى :

١. تقديم المعونة والمساعدة للفقراء والمحتاجين من خدمات للطلاب والمرضى.

٢. القيام بمشاريع تنموية غير ربحية تفيد المجتمع

رقم م ن ٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ و يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "أعمال خيرية" وتهدف الى :

- ١- مساعدة الأسر المحتاجة
  - ٢- تقديم راتب شهري للعيل المسجلة
  - ٣- تقديم مواد عينية مختلفة
- مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٥٠٦)

قرار رقم /١٧٣٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /كن اثرا مميزاً/ في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم ١٠٦٠ العام ٢٠٢٤ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية - التعليم والتمكين - التنمية والإسكان" وتهدف الى :

- ١- دعم التعليم والتشجيع على الإنجاز .
- ٢- إقامة مراكز تعليمية لكافة الفئات العمرية بعد الحصول على الموافقات اللازمة
- ٣- إقامة مركز من أجل تشجيع القدرات الفردية ( دورات تمكينية مهنية ) بعد الحصول على الموافقات اللازمة

٤- دعم فكرة العلوم الإنسانية ( مركز دعم نفسي ودورات دعم نفسي اجتماعي ) بعد الحصول على الموافقات اللازمة

مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٥٠٧)

قرار رقم /١٧٣٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /لبنان/ في محافظة ريف دمشق ، المشهورة بالقرار رقم ١٦٥ للعام ٢٠٢٤ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة

بما يتفق مع القوانين والأنظمة المحلية بعد أخذ الموافقات اللازمة .

٣- تسوية الخلافات المهنية التي قد تنشأ بين أعضاء الجمعية بالطرق الودية أو التحكيم الرضائي وبما يتفق مع قواعد المهنة وأدابها .

٤- توفير فرص التدريب المهني للأعضاء العاملين وتطوير الامكانيات المهنية من خلال إقامة دورات تدريبية والتعاون مع الجهات المختصة لإعداد البرامج التدريبية بهذا الشأن وتقديم كافة الخدمات الفنية لأعضائها ووضع الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بصناعة السياحة

٥- توحيد مواقف الأعضاء في المحافل السياحية العربية والدولية .

مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٥٠٤)

قرار رقم /١٧٣١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الأساسي لمؤسسة /تاج للتنمية المشهورة في محافظة دمشق بالقرار رقم /٤٢٥/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ وفق نموذج النظام الأساسي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التنمية والإسكان - التعليم والتمكين" وتهدف الى :

- ١- المساهمة في التأهيل والتدريب وبناء القدرات التي تؤهل لدخول سوق العمل
- ٢- المساهمة في إدارة المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر .

٣- تقديم برامج تساهم في التنمية الريفية

مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٥٠٥)

قرار رقم /١٧٣٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة /١/ :يعدل النظام الداخلي لجمعية /فقراء حي السوقية/ في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ١٢٩ لعام ١٩٥٩ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم

٩٠٢ لعام ٢٠١٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ ويشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "خدمات اجتماعية - أعمال خيرية - التنمية والإسكان" وتهدف الى :

- ١- تقديم المساعدة للعائلات المتعففة بكافة الوسائل المادية والإنسانية
  - ٢- مساعدة أصحاب الأمراض العضال في تأمين مستلزمات العلاج واستكمال الاستشفاء
  - ٣- مساعدة الطلاب العاجزين عن متابعة التحصيل العلمي
  - ٤- نشر الوعي بين الناس عن أهمية العمل الخيري في المجتمع وإقامة مشاريع تنموية
- مادة ٢/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٥١٠)

قرار رقم /١٧٣٧/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / التواصل الحضاري/ في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ١٧١١ للعام ٢٠٠٩م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الثقافة والرياضة والتسلية والفنون" وتهدف الى :

- ١- الإسهام في إبراز المعالم الجمالية والقيم الحضارية للأبنية التاريخية والممتلكات الاسلامية والمساهمة في تفعيل دورها كمعلم ثقافي
- ٢- التعاون مع الجهات المحلية ذات الصلة لحفظ وصيانة وتنظيف الممتلكات التاريخية الاسلامية
- ٣- إنشاء مركز يهتم بالثقافة وإحياء التراث وإجراء الدراسات والبحوث الثقافية والتاريخية بعد الحصول على الموافقات اللازمة

مادة ٢/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٥١١)

أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - الصحة" وتهدف الى :

- ١- العمل على تعليم وتمكين وتدريب وتطوير القدرات العلمية والمهارات المهنية لكافة فئات المجتمع وإنشاء مراكز متخصصة بذلك.
  - ٢- دعم البرامج التعليمية والتمكينية والصحية لكافة المراحل والمستويات
  - ٣- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية بكافة أنواعها وأشكالها للفئات المحتاجة
  - ٤- تقديم خدمات الرعاية الصحية للفئات المحتاجة
- مادة ٢/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٥٠٨)

قرار رقم /١٧٣٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / أصدقاء فتحي محمد للفنون التشكيلية / المشهورة في محافظة حلب بالقرار رقم /١٧٦٤/ لعام ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن ٥٢٠١/١/١٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الثقافة والرياضة والتسلية والفنون" وتهدف الى :

- ١- التعريف بالتراث للفن التشكيلي من خلال المحاضرات والندوات والرحلات
  - ٢- السعي لتأمين مراسم فنية ريفية للرسم في الهواء الطلق
  - ٣- المساهمة في رفع مستوى الإبداع والتعريف بالحضارة العربية الإسلامية
  - ٤- إقامة دورات تعليمية للفن التشكيلي للكبار والصغار لرفع سوية الزوق الفني والإبداعي
- مادة ٢/ ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٤ م (١٥٠٩)

قرار رقم /١٧٣٦/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة ١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية /المجدل الخيرية/ في محافظة السويداء المشهورة بالقرار رقم

قرار رقم /١٧٤٠/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / الرازي / الخيرية في محافظة دمشق المشهورة بالقرار رقم ١٥٤٤ لعام ٢٠٠٨ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٢٠١٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الصحة - التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية" وتهدف الى:

- ١- تقديم المساعدات إلى المصابين بالشلل الدماغي
- ٢- إقامة مركز طبي خاص بالشلل الدماغي بعد الحصول على الموافقات اللازمة
- ٣- إقامة روضة أطفال خاصة بالتعليم لذوي الإعاقة تتضمن / تعليم النطق - صعوبات التعلم - تنمية فكرية / بعد الحصول على الموافقات اللازمة
- ٤- تأسيس معهد متخصص بالتربية الخاصة ومركز تأهيل مهني لذوي الإعاقة بعد الحصول على الموافقات اللازمة

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦/ ذي القعدة /١٤٤٦هـ / ٤/٥/٢٠٢٥ (١٥١٤)

قرار رقم /١٧٤١/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية/الولام السورية للنساء الكفيفات / المشهورة في محافظة دمشق بالقرار رقم /١١٧٠/ لعام ٢٠٠٦ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٢٠١٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - الأعمال الخيرية " وتهدف الى :

- ١-المساهمة في رفع مستوى دمج المرأة والفتاة الكفيفة في المجتمع من خلال حضنها على المشاركة في أنشطة المجتمع الثقافية والأدبية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية
- ٢-تقديم الرعاية الاجتماعية والإرشاد النفسي والاجتماعي للمرأة والفتاة الكفيفة
- ٣-إنشاء مراكز تدريب مهني وتأهيل حياتي وذلك لبناء وتطوير مهارات وقدرات الكفيفة

قرار رقم /١٧٣٨/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / الأمل لحماية الأحداث/ في محافظة حماه ، المشهورة بالقرار رقم ٦١١ للعام ١٩٦١ م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٢٠١٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ م والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية -الخدمات الاجتماعية - الصحة " وتهدف الى :

- ١-تقديم الاعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة ومساعدة أسر مرضى السرطان والأمراض المناعية والأطفال الأحداث
- ٢-مساعدة ورعاية الأسر المهجرة وأسر الشهداء والجرحى وتقديم خدمات الرعاية للفئات الهشة ( أطفال - نساء )

٣-إحداث مركز لملاحظة الأحداث بعد الحصول على الموافقات اللازمة

- ٤-تقديم الرعاية الطبية والعلاجية وخدمات الرعاية الأولية والتوعية بمرض السرطان والوقاية منه
- مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦/ ذي القعدة /١٤٤٦هـ / ٤/٥/٢٠٢٥ (١٥١٢)

قرار رقم /١٧٣٩/  
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
يقرر مايلي :

مادة /١/ : يعدل النظام الداخلي لجمعية / كنانة الشام /في محافظة ريف دمشق المشهورة بالقرار رقم /٢٠١/ تاريخ ٢٠٢١ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/١/٢٠١٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ والتعميم رقم ٨ تاريخ ١٥/١/٢٠٢٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية ، التعليم والتمكين ، الخدمات الاجتماعية " وتهدف الى :

- ١-تقديم كافة خدمات التعليم لكافة شرائح المجتمع .
- ٢-تقديم خدمات التمكين الاجتماعي للأسر المحتاجة والمساهمة في تقديم الرعاية للفئات الهشة وتأمين كافة مستلزماتها الحياتية
- ٣-تقديم كافة أنواع العمل الخيري للفئات الأكثر حاجة في المجتمع

مادة /٢/ : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٦/ ذي القعدة /١٤٤٦هـ / ٤/٥/٢٠٢٥ (١٥١٣)

٥- افتتاح وبناء دور حضانة ومدارس تعليم أساسي و ثانوي وجامعات وتعليم عالي ومراكز للتعليم المهني لتدريب أبناء العائلات وتأمين فرص عمل لهم .

٦- إقامة واعداد دورات تدريب وتأهيل للمتطوعين لرفع سويتهم في العمل

٧- العمل على مكافحة التسول

٨- إقامة مراكز صحية للعلاج النفسي والإدمان

مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق /٧ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٥م

(١٥١٦)

وزارة الكهرباء

قرار رقم ٢/ر/ت/

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام الوقود

التقليدي

مرتبط بشبكة النقل

إن وزير الكهرباء

يقرر ما يلي:

المادة (١): منح شركة انفراستركتشر تك المحدودة المسؤولية L.L.C رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة النقل باستخدام الوقود التقليدي (الغاز) في محافظة حلب باستطاعة اسمية إجمالية قدرها ٢٥/ خمس و عشرون ميغا واط و ذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم ٣٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته و التعليمات التنفيذية والأنظمة و القرارات المنبثقة عنه ، وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة و التي تعتبر جميعها كلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة ٢٥/ خمس و عشرون سنة ميلادية .

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/رمضان/ ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥/٣/٢٧م

(١٤٨٠)

٤-المساهمة في محو الأمية بين الكبار من الكيفيات وإقامة دورات تعليمية لهذا الغرض

٥-المساهمة في تنظيم محاضرات وندوات ثقافية وحفلات ورحلات اجتماعية بين المبصرين والكيفيات

٦-العمل على الاتصال بالجمعيات والهيئات الرسمية والاهلية التي تشابه أهداف الجمعية في الوطن العربي والعالم وتبادل الخبرات والمعلومات بوسائل الاتصال

المشروعة مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية التي تتعامل مع المكفوفين ، والمشاركة في النشاطات

والمؤتمرات والمنظمات والاتحادات العربية والدولية (الإقليمية والدولية بعد أخذ موافقة الجهة الإدارية المختصة)

٧-العمل على تسليط الضوء على النساء الكيفيات المميزات علمياً وثقافياً واجتماعياً والتعريف بهن في المجتمع المحلي والعربي والدولي .

مادة ٢/ :ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه دمشق /٧ ذي القعدة /١٤٤٦هـ ٢٠٢٥/٥/٥م

(١٥١٥)

قرار رقم /١٧٤٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر مايلي :

مادة/١/ :يعدل النظام الداخلي لجمعية البر والخدمات الاجتماعية/ في محافظة حمص المشهورة بالقرار رقم ٨٣/ تاريخ ١٩٥٥ وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن /١/٥٢٠١ تاريخ

٢٠٢٤/١٢/٢٩ والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية ، الخدمات الاجتماعية ، الصحة ، التنمية والاسكان " وتهدف الي :

١-المساهمة في تقديم الدعم للمحتاجين من أبناء البلد والمهجرين

٢-المساهمة بتنمية مهارات الشباب واليا فعين ودعم وتنفيذ مشاريع تنموية لتأمين مصادر دخل للعائلات الأشد فقراً في المجتمع

٣-تقديم جلسات الدعم النفسي وإنشاء دور عجرة للمسنين

٤-افتتاح مستوصفات ومستشفيات ومصحات طبية

الإعلانات

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

تعلن مديرية المصالح العقارية بدير الزور عن إصدار قرارات إعادة التكوين إدارياً للسجلات المفقودة في المنطقة

العقارية / حاوي عياش /

على من يود الاطلاع على جداول العقارات في المنطقة المذكورة ومضمون القرارات الصادرة بشأنها مراجعة مديرية

المصالح العقارية بدير الزور خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ليتسنى

له استئناف هذه القرارات أمام محكمة بداية محل العقار وفق أحكام الفقرة أ من المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لعام

٢٠١٧

(١٤٨١)